


الزكاة



obeikandi.com

دفع الزكاة للأقارب

● يقول السائل: هل يجوز دفع الزكاة للأقارب؟

○ الجواب: من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد بين مصارف الزكاة في كتابه الكريم يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهِمَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠].

وصرف الزكاة لأقارب المزكي فيه تفصيل عند أهل العلم أبيه فيما يلي:

أولاً: لا يجوز صرف الزكاة للوالدين باتفاق أهل العلم، نقل الشيخ ابن قدامة المقدسي عن ابن المنذر قوله: «أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه» المغني ٢/٢٨٢.

ثانياً: لا يجوز صرف الزكاة للأولاد ذكوراً وإناثاً؛ لأن أولاد الرجل جزء منه وهو ملزم بالإنفاق عليهم، ومن يدفع الزكاة لأولاده يكون كمن دفع المال إلى نفسه، انظر فقه الزكاة ٢/٧٨١.

ثالثاً: لا يجوز للزوج أن يصرف الزكاة إلى زوجته؛ لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها باتفاق أهل العلم، قال ابن رشد القرطبي المالكي: «واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على زوجها النفقة والكسوة، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣]، ولما ثبت من قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، ولقوله عليه الصلاة والسلام لهند زوجة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، بداية المجتهد ٤٥/٢.

فإذا أعطى الزوج زكاة ماله لزوجته فقد دفع المال إلى نفسه.

رابعاً: يجوز للزوجة الغنية أن تدفع زكاة مالها الخاص بها لزوجها الفقير لأنه لا يجب على المرأة الإنفاق على زوجها الفقير.

ويدل على الجواز ما ورد في الحديث عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد - أي فقير - وإن الرسول ﷺ قد أمرنا بالصدقة فآته فأسأله، فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها لغيركم، قالت: فقال عبدالله: بل اثني أنت، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبر من نحن، قالت: فدخل بلال فسأله، فقال له: «من هما؟»، فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال الرسول: «أي الزيانب؟»، فقال: امرأة عبدالله، فقال ﷺ: «لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة». متفق عليه.

وذهب إلى العمل بمقتضى هذا الحديث جمهور أهل العلم فقالوا: يجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لزوجها.

قال الشيخ الشوكاني: (والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك ومن قال إنه لا يجوز فعليه

الدليل، وأما ثانياً: فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب، فكأنه قال: يجزي عنك فرضاً كان أو تطوعاً) نيل الأوطار ٤/١٩٩.

وقال القرطبي: (واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها... وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وخالفه أصحابه فقالوا: يجوز، وهو الأصح لما ثبت أن زينب امرأة عبدالله أتت رسول الله ﷺ - ثم ذكر الحديث السابق - ثم قال: والصدقة المطلقة هي الزكاة ولأنه لا نفقة للزوج عليها....) القرطبي ٨/١٩٠.

وقال الشيخ ابن قدامة: «وليس في المنع نص ولا إجماع» المغني ٢/٤٨٥.

خامساً: لا يجوز إعطاء الزكاة لبقية الأقارب الذين تجب نفقتهم على المزكي، وهناك خلاف بين أهل العلم في النفقة على الأقارب غير الأصول والفروع والزوجة، مثل الأخ أو الأخت والعم والعمة والخال والخالة وغيرهم.

والقول الراجح في ذلك هو: إن النفقة تجب على ذي الرحم الوارث، سواء ورث بفرض أو تعصيب أو برحم وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وبناء على ذلك لا يجوز أن يعطي الرجل زكاة ماله لمن وجبت عليه نفقته، فمثلاً أخرج المزكي زكاة ماله وله عمة وليس لها من ينفق عليها إلا المزكي المذكور، فلا يجوز أن يعطيها من زكاة ماله.

وهذا الأساس الذي بني عليه الحكم في المنع من إعطاء الزكاة للأقارب إذا كانت النفقة واجبة على المزكي، قال به جماعة من أهل العلم من السلف والخلف فمن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بإسناده عن أبي حفصة قال: (سألت سعيد بن جبيرة عن الخالة تعطى من الزكاة فقال: ما لم يغلق عليكم باباً) المصنف ٣/١٩٢، - أي ما لم يضمها إلى عياله -.

وما رواه أيضاً بإسناده عن عبدالملك قال: قلت لعطاء: (أيجزي الرجل أن يضع زكاته في أقاربه، قال: نعم إذا لم يكونوا في عياله) المصنف ١٩٢/٣.

وما رواه أيضاً عن سفيان الثوري أنه قال: (لا يعطيها من تجب عليه نفقته) المصنف ١٩٢/٣

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا لم تعط منها أحداً تعوله فلا بأس).

وقال أبو عبيد: قال لي عبدالرحمن: (إنما كرهوا ذلك لأن الرجل إذا ألزم نفسه نفقتهم وضمهم إليه ثم جعل ذلك بعده إلى الزكاة كان كأنه قد وقى ماله بزكاته) الأموال ص ٦٩٥.

ورواه الأثرم في سننه بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا كان ذوا قرابة فأعطهم من زكاة مالك وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول) نيل الأوطار ٢٠٠/٤.

سادساً: إن لم تكن نفقة القريب واجبة على المزكي، فيجوز إعطاؤه من الزكاة، فيجوز إعطاء عمك وخالك وعمتك وخالتك وأختك المتزوجة وأخيك وابن أخيك وابن أختك وزوج أختك ونحوهم إن كانوا فقراء، ولم تكن ملزماً بالإنفاق عليهم، بل هؤلاء الأقارب في هذه الحالة أولى بالزكاة من غيرهم، وللمزكي إن أعطى الزكاة لأقاربه أجران أجر الصدقة وأجر الصلة، لما ثبت في الحديث عن سلمان بن عامر أن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلية» رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٨٧/٣.

وجاء في الفتاوى الهندية: (والأفضل في الزكاة والفطر والندور والصرف أولاً إلى الأخوة والأخوات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى الأعمام والعمات، ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والخالات، ثم إلى أولادهم، ثم

إلى ذوي الأرحام ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفته ثم إلى أهل مصره أو قريته) الفتاوى الهندية ١/١٩٠.

سابعاً: يجوز إعطاء الزكاة للبنات المتزوجة من فقير؛ لأن نفقة البنات بعد زواجها واجبة على الزوج لا على أبيها.

ثامناً: يجوز قضاء ديون الأقارب من الزكاة، حتى وإن وجبت نفقتهم على المزكي فيجوز قضاء دين الأب ودين الأم ودين الابن ودين البنات وغيرهم من الأقارب، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة على المزكي، لأن ديون الأقارب بما فيها ديون الوالدين والأولاد لا يجب شرعاً على المرء أن يؤديها عنهم، فيجوز قضاء الدين عنهم من الزكاة لأنهم يعتبرون هنا في هذه الحالة من الغارمين فهم يستحقون الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه.

قال الإمام النووي: (قال أصحابنا ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة، إذا كان بهذه الصفة) المجموع ٦/٢٢٩، وراجع فقه الزكاة للقرضاوي ٧١٦/٢، وفتاوى الصيام للشيخ ابن عثيمين ص ٤٨ - ٤٩.



لا يجوز احتساب الدين من الزكاة

● يقول السائل: هل يجوز لمن وجبت عليه الزكاة وله ديون على شخص فقير، أن يسقط الدين عن الفقير ويحتسبه من الزكاة؟

○ الجواب: لا يجوز احتساب الدين الذي على الفقير من مال الزكاة، على الراجح من أقوال أهل العلم لما ورد في الحديث الشريف من قول الرسول ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن فقال له: «... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» رواه البخاري ومسلم.

فلا بد في الزكاة من أخذها من الأغنياء، ثم ردها إلى الفقراء،

وإسقاط الدين عن الفقير لا يعتبر، لا أخذاً من الأغنياء ولا رداً على الفقراء، وهذا قول جماهير أهل العلم الحنفية والمالكية والحنابلة وهو أصح القولين في مذهب الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام وسفيان الثوري وغيرهم.

قال الإمام النووي: (إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد أن يجعله من زكاته وقال له جعلته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب البيان أصحهما لا يجزئه، وبه قطع الصيمري، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها... إلخ) المجموع ٢١٠/٦.

وقال الإمام القرافي: (لا يخرج في زكاته إسقاط دينه عن الفقير لأنه مستهلك عند الفقير) الذخيرة ١٥٣/٣.

وقال ابن قدامة: (قال مهنا: سألت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - عن رجل له دين برهن وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله، قال - أحمد -: لا يجزيه ذلك، ثم قال ابن قدامة معللاً ذلك: لأن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه، لأنه مأمور بأدائها وإيتائها وهذا إسقاط، والله أعلم) المغني ٤٨٧/٢.

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إسقاط الدين عن المعسر، هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟ فأجاب: (وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع) الفتاوى ٨٤/٢٥.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: (وكان سفيان بن سعيد الثوري فيما حكوا عنه يكرهه ولا يراه مجزئاً - أي إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة - فسألت عنه عبدالرحمن، فإذا هو على مثل رأي سفيان، ولا أدري لعله قد ذكره عن مالك أيضاً، وكذلك هو عندي غير مجزئ عن صاحبه، لخلال اجتمعت فيه:

أما إحداها: فإن سنة رسول الله ﷺ في الصدقة كانت على خلاف

هذا الفعل، لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر الأغنياء ثم يردها في الفقراء، وكذلك كانت الخلفاء بعده ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يدانون به في دهرهم - أي يتدانون -.

الثانية: أن هذا المال ثاوٍ - أي هالك أو ضائع - غير موجود قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم حتى يقبض ذلك الدين ثم يستأنف الوجه الآخر فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عزَّ وجلَّ.

الثالثة: أني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين قد يس منه فيجعله رداءً لماله يقيه به إذا كان منه يائساً وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصاً) الأموال ص ٥٣٣ - ٥٣٤.

وبهذا يظهر لنا أنه لا يجوز إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة.



حكم استثمار أموال الزكاة

● يقول السائل: هل يجوز للجان الزكاة أن تقوم باستثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية تعود بالنفع على الفقراء والمساكين وببقية المستحقين للزكاة؟

○ الجواب: من المعلوم أن الزكاة واجبة على الفور، على الراجح من أقوال أهل العلم ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١].

ويدل على ذلك أيضاً، ما ثبت في الحديث الصحيح عن عقبه بن الحارث رضي الله عنه قال: صلى الرسول ﷺ العصر فأسرع ثم دخل بيته فلم يلبث أن خرج، فقلت له، أو قيل له، فقال: «كنت خلّفت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته» رواه البخاري.

وقال الإمام النووي: (قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور، فإن أخرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء) المجموع ٣٣٥/٥.

واستثمار أموال الزكاة فيما أرى أنه يتعارض مع الفورية في إيصال الزكاة إلى مستحقيها، ممن ذكرهم الله سبحانه وتعالى في آية مصارف الزكاة؛ لأن استثمار أموال الزكاة في المشاريع المختلفة يؤدي إلى انتظار أرباحها، وبالتالي يؤدي إلى تأخير توزيعها.

كما أن استثمار أموال الزكاة قد يعرضها للخسارة؛ لأن التجارة والاستثمار تحتمل الربح والخسارة.

كما وأنه يخشى على أموال الزكاة إذا استثمرت من الضياع إذا تولتها أيد غير آمنة، وخاصة أننا نعيش في مجتمع قد خربت فيه ذمم كثير من الناس وكثر فيه الطمع وقلّ فيه الورع.

هذا هو الأصل في المسألة.

وبالرغم مما قلت وبينت، إلا أنه يجوز في ظروف خاصة استثمار أموال الزكاة إذا توفرت بعض الشروط وهي:

أولاً: أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للفقراء والمساكين وبقية المستحقين للزكاة، فإن فاضت أموال الزكاة وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها - وما أظنها في مجتمعنا تفيض أو تزيد - فحينئذ يجوز استثمار أموال الزكاة، وأما إن لم تكف أموال الزكاة الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح تأخير صرف الزكاة بحجة استثمارها.

ثانياً: أن يتم استثمار أموال الزكاة في مجالات مشروعة، فلا يجوز استثمارها في البنوك الربوية مقابل الربا (الفائدة).

ثالثاً: أن لا توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع، وأنه يغلب على الظن أن تكون رابحة بإذن الله.

رابعاً: أن يتولى الإشراف على استثمار أموال الزكاة أيد أمينة تقية زاهدة في تلك الأموال ومتبرعة بالعمل لله تعالى. انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٥١٦/٢ فما بعدها.

خامساً: أن ينتفع من الأموال المستثمرة وأرباحها المستحقون للزكاة فقط.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز استثمار أموال الزكاة من حيث المبدأ، فقد جاء في القرار ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع مال الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ ج ١/٤٢١.

ومما يستأنس به لجواز استثمار أموال الزكاة، ما ورد عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين أنهم كانوا يستثمرون أموال الصدقة من إبل وغنم، كما في قصة العرنيين الذين وفدوا على المدينة ثم مرضوا، فأمرهم الرسول ﷺ أن يأتوا إبل صدقة فيشربوا ألبانها... إلخ) الحديث الشريف الذي رواه البخاري في صحيحه.

وكذلك ورد في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أما في بيتك شيء؟» فقال: بلى، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، فقال: «اثنني بهما»، فاتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين؟» فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، فقال رجل: أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلِكَ واشتر بالآخر قدوماً فأتني به»، فشد رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال: «اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع،

فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً فاشتري ببعضها ثوباً وبيعها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع» رواه أبو داود والبيهقي، وقال الشيخ الألباني: صحيح لشواهده، انظر صحيح الترغيب والترهيب ١/٣٥٠.

وقاسوا استثمار أموال الزكاة على استثمار أموال الأيتام كما ورد في الحديث: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة» رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي وهو مرسل رجاله ثقات ويتقوى بما ورد عن الصحابة، وقال العراقي إسناده صحيح، انظر إرواء الغليل ٣/٢٦٠.

وقالوا أيضاً: إن معنى سداد العيش الوارد في الحديث الشريف، يدل على أن سداد العيش المستثمر بعمل الفقير القادر على العمل في أموال الزكاة المستمرة أولى وأفضل من أن يعطى لفترة قصيرة ويعود مستحقاً. مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ ج ١/٣٧٢.

وقالوا أيضاً: إن أموال الزكاة التي تصرف مباشرة على المستحقين، فإن هؤلاء المستحقين ينتفعون منها انتفاعاً آنياً، أما الأموال التي تستثمر في مشاريع فإن نفعها سيستمر ويعود النفع على المستحقين باستمرار، وإن عملية استثمار أموال الزكاة ما هي إلا من باب تنظيم صرف الزكاة.

وخلاصة الأمر، فإن الأصل العام في هذه المسألة هو عدم جواز استثمار أموال الزكاة إلا في حالات خاصة وبالشروط التي ذكرتها؛ لأن الفورية في إيصال الزكاة لمستحقيها أمر واضح من الأدلة الشرعية؛ ولأن الزكاة شعيرة من شعائر الإسلام التي يجب المحافظة عليها محافظة تامة، ولا ينبغي فتح هذا الباب خشية أن يؤدي إلى ضياع حقوق المستحقين للزكاة وحتى لا يدخل من هذا الباب الطامعون في أموال الزكاة، فتضيع هذه الأموال بحجة الاستثمار.

وأخيراً أكد على أنه بالنظر إلى حالة الفقر المنتشرة في بلادنا، بسبب الظروف التي نعيشها، فإني أعتقد أن أموال الزكاة التي تجمع، لا تفي

بحاجات الفقراء والمساكين الأصلية حتى تقوم لجان الزكاة باستثمارها.



يصح إعطاء المتضررين من السيول والعواصف من الزكاة

● يقول السائل: هل يجوز أن أعطي الناس الذين تضرروا بسبب العواصف والسيول من أموال الزكاة؟

○ الجواب: نعم يجوز أن يُعطى من مال الزكاة الذين تضرروا من السيول والعواصف، فخربت بيوتهم وتلفت مزارعهم ولم يعد لهم شيء؛ لأن هؤلاء يعتبرون من الغارمين وهم أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَمِيِّينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠].

والغارمون هم الذين ركبهم الدين ولا مال عندهم، كما قال الشيخ القرطبي في تفسيره ١٨٣/٥.

ويعتبر من أصابتهم الكوارث الطبيعية من هذا الصنف، قال د. يوسف القرضاوي: (وأخض من ينطبق عليه هذا الوصف - الغارمون - أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم واضطرتهم إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم).

فمن مجاهد قال: ثلاثة من الغارمين، رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٧/٣، وانظر فقه الزكاة ٦٢٣/٢.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم

يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش -، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواهن في المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً» صحيح مسلم ١٠٩/٣ - ١١٠.

والحمالة هي ما يتحملة عن غيره من دية أو غرامة، والجائحة هي الآفة المهلكة للثمار والأموال.

قال صاحب عون المعبود: (من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته) عون المعبود ٣/٣٦.

ويدل على دخول هؤلاء في الغارمين فتجوز لهم المسألة ويعطون من الزكاة ما ورد في الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نتساءل أموالنا، قال: «يتساءل الرجل في الجائحة والفتق ليصلح به بين قومه فإذا بلغ أو كرب استعف» رواه أحمد وذكره الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، مجمع الزوائد ٣/١٠٠.

وقوله: نتساءل، أي: يسأل بعضنا بعضاً في الأموال، وقوله: والفتق أي: الحرب تكون بين القوم تقع فيها الجراحات والدماء، وقوله: فإذا بلغ أو كرب، أي: فإذا بلغ مقصده بالسؤال أو قارب ذلك استعف) الفتح الرباني ٩/٦٧.



تعجيل الزكاة

- يقول السائل: إن له قريباً فقيراً وبحاجة ماسة إلى المال، وقد أخرجت زكاة مالي لهذه السنة، فهل يجوز لي أن أعطي قريبتي من زكاة مالي عن السنة القادمة؟

○ الجواب: يجوز تعجيل زكاة الأموال التي يشترط لها الحول قبل حلول الحول، على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي والحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم ابن سلام وغيرهم، انظر المغني ٤٧٠/٢، ويدل على ذلك أحاديث منها:

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، سأل الرسول عليه الصلاة والسلام في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك» رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما.

وقال الإمام النووي: (وإسناده حسن) المجموع ١٤٥/٦، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن، صحيح سنن الترمذي ٢٠٧/١.

- وعن علي أيضاً، أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب: «إنا أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام» رواه أبو داود والترمذي، وقال الشيخ الألباني: حسن أيضاً صحيح سنن الترمذي ٢٠٧/١.

- وفي رواية أخرى عن علي أيضاً، أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فاستسلفنا من العباس صدقة عامين» قال البيهقي: وهذا مرسل.

قال الإمام النووي بعد أن ذكر الأدلة على جواز تعجيل الزكاة: (إذا عرفت هذا، حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور، وهي أن يسند من جهة أخرى أو يرسل، أو يقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء به فمتى وجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به، وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه، بأنه روي في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق، وروي هو أيضاً مرسلًا ومتصلًا كما سبق، وقال به من الصحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء كما نقله الترمذي، فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به، والله أعلم) المجموع ١٤٦/٦.

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه الإمام النووي، هو ما رواه

البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله، فهي عليه صدقة ومثلها معها».

وفي رواية أخرى: «وأما العباس فهي عَلَيَّ ومثلها معها» رواه مسلم.

وقد اختلف أهل العلم في المراد بكلام الرسول ﷺ في حق صدقة العباس على أقوال منها ما قاله الحافظ ابن حجر: (وقيل معنى قوله: «عَلَيَّ» أي هي عندي قرض، لأنني استلفت منه صدقة عامين، وقد ورد ذلك صريحاً بما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي)، - ثم ذكر الروايات الواردة في تعجيل العباس صدقته وبين حال إسنادها - ثم قال: (. . . .) وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق، والله أعلم) فتح الباري ٤/٧٦.

قال الشيخ الألباني: (قلت: وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلًا وهذه شواهد لم يشتد ضعفها فهو يتقوى بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال) إرواء الغليل ٣/٤٩.

وقال الإمام النووي في شرح قوله ﷺ: «فهي عَلَيَّ ومثلها معها» والصواب أن معناه تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم: «إنا تعجلنا منه صدقة عامين» شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٤٩.

ومما يدل على جواز تعجيل الزكاة، ما ورد في جواز تعجيل صدقة الفطر قبل وقت الوجوب، كما هو مذهب جمهور أهل العلم، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) رواه مالك في الموطأ والبيهقي في السنن وغيرهما.

ومما احتج به العلماء على جواز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول،

قياس ذلك على جواز الكفارة قبل الحنث، لما ثبت في أحاديث كثيرة منها، قوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير» رواه مسلم.

وقد أجاز الحنفية تعجيل زكاة سنوات كثيرة، وأجاز الحسن البصري أن يعجلها لثلاث سنوات فقد روى أبو عبيد بإسناده عن حفص بن سليمان قال: (قلت للحسن: أأخرج زكاة ثلاثة أعوام ضربة - أي دفعة واحدة - فلم ير بذلك بأساً) الأموال ص ٧٠٣.

والأولى هو ألا يزيد التعجيل عن حولين؛ لأنه هو الذي وردت به النصوص.



لا يصح تأخير صرف الزكاة لمستحقيها

● يقول السائل: هل يجوز تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، كأن تبقى أموال الزكاة لدى الموكل بتوزيعها لمدة سنة أو سنتين ويقوم بتوزيعها على الفقراء بالتقسيم؟

○ الجواب: يرى جمهور الفقهاء أن الزكاة واجبة على الفور، فلا ينبغي تأخيرها إذا وجبت هذا في حق من وجبت عليه الزكاة، ومن باب أولى في حق من هو موكل بتوزيعها على المستحقين ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١]، وهذه الآية في زكاة الزروع ويلحق بها غيرها.

فالله سبحانه وتعالى أمر بإيتاء الزكاة، فمتى وجبت الزكاة في مال فيجب المبادرة إلى إخراجها وتوزيعها على مستحقيها؛ ولأنه لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتتفي العقوبة على الترك؛ ولأن حاجة الفقراء والمساكين ناجزة وحقهم في الزكاة ثابت، فيكون تأخيرها منعاً لحقهم في وقته.

وسئل الإمام أحمد عن الرجل إذا ابتدأ في إخراج الزكاة فجعل

يخرجها أولاً فاولاً؟ فقال: (لا بل يخرجها كلها إن حال الحال).

وقال الإمام أحمد: (لا يجري على أقاربه من الزكاة في كل شهر يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئاً) المغني ٥١٠/٢، الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٩٥.

ومما يدل على وجوب إخراج الزكاة على الفور والمبادرة إلى توزيعها على المستحقين عموم النصوص المرغبة في المبادرة إلى الطاعات كما في قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٨].

وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنِّتْ عَرْشَهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٣٣].

ومما يدل على المبادرة في إخراج الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها، ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عقبه بن الحارث رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له، فقال: «كنت خلّفت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسّمته»، فانظر أخي المسلم يا رعاك الله إلى رسول الله ﷺ يكره أن يبيت عنده شيء من مال الصدقة فسارع إلى قسمته وإعطائه لمستحقه.

وقال ابن بطلال معلقاً على الحديث السابق: (فيه أن الخير ينبغي أن يُبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويق غير محمود) فتح الباري ٤/٤١.

وقال الحافظ ابن حجر: (وزاد غيره - أي غير ابن بطلال - وهو أخلص للذمة وأتقى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب) فتح الباري ٤/٤١.

وبناءً على ما تقدم، فلا يجوز شرعاً تأخير إخراج الزكاة أو تأخير توزيعها من الشخص أو الجهة الموكلة بتوزيعها، ومن يؤخرها بدون عذر شرعي فهو آثم.

قال الإمام النووي: (قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن

من إخراجها، وجب الإخراج على الفور فإن أخرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء) المجموع ٣٣٥/٥.

فلذلك ننصح لجان الزكاة والقائمين على توزيع الزكاة، أنهم إذا جمعوا الزكاة فالواجب عليهم أن يبادروا إلى توزيعها على مستحقيها، ولا يؤخروها إلا لمدة يسيرة ولعذر مقبول، كأن تؤخر لتدفع إلى فقير غائب أشد حاجة وفقراً من الحاضرين.

وعلى كل حال فالتأخير المسموح به هو التأخير اليسير، قال العلامة الدكتور القرضاوي: (وعندي أنه لا ينبغي العدول عن ظاهر ما جاء عن فقهاء المذاهب، وإن كان التسامح في يوم أو يومين بل أياماً أمراً ممكناً جرياً على قاعدة اليسر ورفع الحرج، أما التسامح في شهر أو شهرين بل أكثر إلى ما دون العام فلا يصح اعتباره حتى لا يتهاون الناس في الفورية الواجبة) فقه الزكاة ٨٣٠/٢.



تقدير نصاب زكاة النقود بالذهب

● يقول السائل: لماذا يقدر نصاب النقود في الزكاة بالذهب دون الفضة، مع أن تقديره بالفضة يكون لمصلحة الفقير؟

○ الجواب: إن الزكاة فريضة على الأغنياء، وترد على الفقراء كما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. . . .» رواه البخاري.

وجاء في حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنما الصدقة عن ظهر غنى» رواه أحمد وإسناده صحيح.

والغنى الذي يوجب الزكاة عند الفقهاء، هو ملك النصاب، والمقصود بالنصاب هنا، عشرون ديناراً ذهباً، وتعادل خمسة وثمانين غراماً من الذهب، أو مئتا درهم من الفضة وتعادل خمسمئة وخمسة وتسعون غراماً من الفضة.

ومن المعلوم أن مقدار النصاب من الذهب - عشرون ديناراً - كانت تساوي مقدار نصاب الفضة في عهد رسول الله ﷺ، ولكن سعر الفضة أخذ في الهبوط بعد ذلك العهد إلى أن صار الفرق بين النصابين كبير جداً بينما بقي الذهب محافظاً على سعره إلى وقتنا الحاضر مع اختلاف يسير حيث إن القوة الشرائية للذهب في زمن رسول الله ﷺ كانت تساوي (١٠٠٪) - (١٢٠٪) مما هي عليه الآن لا أكثر، انظر مجلة المجمع الفقهي ٥/٣ / ١٦٧٩.

ونظراً للهبوط الكبير في سعر الفضة، رأى كثير من العلماء، أن تقدير النصاب في الزكاة بالذهب هو الصحيح، نظراً لثبات سعر الذهب دون الفضة.

قال د. يوسف القرضاوي مرجحاً هذا القول: (ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجهة قوي الحجة، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة، كخمس من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر، تجد أن الذي يقاربها في عصرنا الحاضر، هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة) فقه الزكاة ١/٢٦٤.

ويقول د. وهبة الزحيلي: (ويجب اعتبار النصاب الحالي كما هو كان في أصل الشرع دون النظر إلى تفاوت السعر القائم بين الذهب والفضة؛ وتقدر الأوراق النقدية بسعر الذهب؛ ولأنه هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود هو بالذهب، ولأن المثقال كان في زمن الرسول ﷺ، وعند أهل مكة هو أساس العملة...) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٧٦٠.

وقال د. محمد الأشقر: (وقد مال في هذا العصر بعض الفقهاء في هذا العصر إلى الرجوع إلى التقويم في عروض التجارة والنقود الورقية إلى

نصاب الذهب خاصة، ولذلك وجه يتن، وهو ثبات القدرة الشرائية للذهب فإن نصاب الذهب - العشرين ديناراً - كان يشتري بها في عهد النبي ﷺ عشرون شاة من شياه الحجاز تقريباً وكذلك نصاب الفضة - المئتا درهم - كان يشتري بها عشرون شاة تقريباً أيضاً، أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي قيمة مئتي درهم من الفضة إلا لشراء شاة واحدة، بينما العشرون مثقالاً من الذهب تكفي الآن لشراء عشرين شاة من شياه الحجاز أو أقل قليلاً فهذا الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمة تقدير النصاب على الوجه الأكمل، بخلاف نصاب الفضة) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٣٠/١.

والله الهادي إلى سواء السبيل

